

● عَوْدَةُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى أُمِّهِ الْحَنُونِ أَمْنَةَ:

وَبَعْدَ حَادِثِ شَقِّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ -صلى الله عليه وسلم- خَشِيَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فَرَدَّتْهُ إِلَى أُمِّهِ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَ -صلى الله عليه وسلم- مِنَ الْعُمُرِ خَمْسَ سِنَوَاتٍ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: قَالَ لِي أَبُوهُ (أَيُّ زَوْجِهَا الْحَارِثُ): يَا حَلِيمَةُ، لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْغُلَامُ قَدْ أُصِيبَ، فَأَلْحَقِيهِ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَتْ: فَأَحْتَمَلْنَاهُ، فَقَدِمْنَا بِهِ عَلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ أَمْنَةُ لِحَلِيمَةَ: مَا أَقْدَمَكَ بِهِ،

وَقَدْ كُنْتُ حَرِيصَةً عَلَيْهِ، وَعَلَى مَكْنِهِ عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ حَلِيمَةُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَ اللَّهُ بِابْنِي
وَقَضَيْتُ الَّذِي عَلَيَّ، وَتَخَوَّفْتُ الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَأَدَيْتُهُ إِلَيْكَ كَمَا تُحِبُّونَ، فَقَالَتْ أَمْنَةُ:
مَا هَذَا شَأْنُكَ، فَأَصْدِقِينِي خَبَرَكَ.

قَالَتْ حَلِيمَةُ: فَلَمْ تَدْعِنِي حَتَّى أَخْبَرْتَهَا، فَقَالَتْ أَمْنَةُ: أَفَتَخَوَّفْتِ عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ؟
قَالَتْ حَلِيمَةُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ أَمْنَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيلٍ، وَإِنَّ لِابْنِي
أَشْأَانًا دَعِيهِ عَنْكَ (1)

• وَفَاةُ أَمْنَةَ أُمِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

وَلَمَّا بَلَغَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سِتَّ سِنِينَ تُؤَقِّتُ وَالدُّتُهُ أَمْنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ بِالأَبْوَاءِ
(2)، وَهِيَ رَاجِعَةٌ بِهِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ زِيَارَةِ قَامَتْ بِهَا مَعَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى
أَخْوَالِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ (3).

(1) أخرج قصة استرضاع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند حليلة السعدية: ابن حبان
في صحيحه - رقم الحديث (6335) - وابن إسحاق في السيرة (1/ 202) - وسندها
منقطع، لكن للقصة شواهد صحيحة -كما ذكرنا- تدل على صحة القصة.

(2) الأَبْوَاءُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ: لِتَبَوُّءِ السُّيُوءِ بِهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ الفُرْعِ مِنَ المَدِينَةِ، بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الجُحْفَةِ مِمَّا يَلِي المَدِينَةَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ مِيلاً، وَقِيلَ: الأَبْوَاءُ جَبَلٌ عَلَى يَمِينِ آرَةَ،
وَيَمِينِ الطَّرِيقِ لِلْمَصْعَدِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ المَدِينَةِ، وَهَنَّاكَ بِلَادٍ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الجَبَلِ. انظر معجم
البلدان (1/ 73).

(3) انظر سيرة ابن هشام (1/ 204)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ تُؤَفِّقُ أُمَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آمِنَةٌ بِنْتُ وَهْبٍ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سِتُّ سِنِينَ (1).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا خِلَافَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ "بِالْأَبْوَاءِ" مُنْصَرَفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ زِيَارَةِ أَخْوَالِهِ، وَلَمْ يَسْتَكْمِلْ إِذْ ذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ (2).

• زِيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْرِ أُمِّهِ:

وَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزُورُ قَبْرَ أُمِّهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرُورَ قَبْرَهَا، فَأِذِنَ لِي" (3).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَزَلَ بِنَاءً، وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَعَيْنَاهُ

(1) انظر تفسير ابن كثير (8 / 426).

(2) انظر زاد المعاد (1 / 75).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي -صلى الله عليه وسلم- ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه - رقم الحديث (976) - وأخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (9688) -

تَذْرِفَانِ (1) فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَفَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟

قال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي فِي الْإِسْتِغْفَارِ لِأُمِّي، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي،
فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ" (2).

* * *

(1) ذَرَفَتِ الْعَيْنُ: إِذَا جَرَى دَمْعُهَا. انظر النهاية (2/ 147).

(2) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (23003)

• كَفَالَةُ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

لَمَّا تُوفِّيتْ أَمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ أُمَّ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- رَجَعَتْ أُمُّ أَيْمَنَ بِالنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى مَكَّةَ، فَضَمَّمَهُ، وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَقَّ عَلَيْهِ رِقَّةً لَمْ يَرَقَّهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَكَانَ يُقَرِّبُهُ مِنْهُ وَيُدْنِيهِ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا خَلَا، وَإِذَا نَامَ، وَكَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا قَالَ: عَلَيَّ يَا بَنِي فَيُوتَى بِهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَيْهِ (1).

• قِصَّةُ تَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ مَحَبَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِلرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم-:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ كُنْدِيرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَرْتَجِرُ، وَيَقُولُ:

رَبِّ رُدِّ إِلَيَّ رَاكِبِي مُحَمَّدًا ... رُدَّهُ إِلَيَّ وَاصْطَنِعْ عِنْدِي يَدًا
فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟

فَقَالُوا: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، بَعَثَ بَابْنِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا أَنْجَحَ (2) فِيهَا، وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ مُحَمَّدٌ وَالْإِبِلُ، فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ جَزَعْتُ عَلَيْكَ جَزَعًا لَمْ أَجْزَعْهُ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ،

(1) انظر الطبقات لابن سعد (1/ 55).

(2) أَنْجَحْتُ حَاجَتَهُ: إِذَا فَضَيْتَهَا لَهُ. انظر لسان العرب (14/ 44)

وَاللَّهِ لَا أُبْعَثُكَ فِي حَاجَةٍ أَبَدًا، وَلَا تُفَارِقُنِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا (1)

● جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى فِرَاشِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَكَانَ يُوضَعُ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فِرَاشٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَكَانَ بَنُوهُ يَجْلِسُونَ حَوْلَ فِرَاشِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِيهِ إِجْلَالًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَانَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْتِي وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ، حَتَّى يَجْلِسَ عَلَيْهِ، فَيَأْخُذُهُ أَعْمَامُهُ لِيُؤَخِّرُوهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: دَعُوا ابْنِي يَجْلِسُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا، ثُمَّ يَجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْفِرَاشِ، وَيَمْسَحُ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، وَيَسْرُهُ مَا يَرَاهُ يَصْنَعُ (2).

● وَفَاةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

وَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَمَانِي سِنَوَاتٍ تُوْفِّيَ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثُمَّ كَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي كِفَاةِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِلَى أَنْ تُوْفِّيَ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَمَانِ سِنِينَ (3).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَتُوْفِّيَ وَلِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ (4).

-
- (1) أخرجه الحاكم في المستدرک - رقم الحديث (4240) - وصححه، ووافقه الذهبي.
 - (2) أخرج ذلك: البيهقي في دلائل النبوة (2 / 22) - وابن إسحاق في السيرة (1 / 205) - وإسناده حسن.
 - (3) انظر تفسير ابن كثير (8 / 426).
 - (4) انظر زاد المعاد (1 / 75)

• كَفَالَةُ أَبِي طَالِبٍ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-:

أَوْصَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَلَدَهُ أَبَا طَالِبٍ بِكَفَالَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وَحِفْظِهِ، وَحِيَاظَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالِدَ الرَّسُولِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبَا طَالِبٍ أَخْوَانَ لِأَبِ وَأُمِّ، أُمَّهُمَا فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ عَائِدٍ، فَقَامَ أَبُو طَالِبٍ بِحَقِّ ابْنِ أَخِيهِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَضَمَّهُ إِلَى وَلَدِهِ، بَلْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَيْهِمْ (1).

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوَفِّيَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ قَبْضَ أَبِي طَالِبٍ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَيْهِ، فَكَانَ يُكُونُ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ لَا مَالَ لَهُ، وَكَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حُبًّا شَدِيدًا لَا يُحِبُّهُ وَلَدَهُ، وَكَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا إِلَى جَنْبِهِ، وَيَخْرُجُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ، وَكَانَ يَحْصُهُ بِالطَّعَامِ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ عِيَالُ أَبِي طَالِبٍ جَمِيعًا، أَوْ فُرَادَى لَمْ يَشْبَعُوا، وَإِذَا أَكَلَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَبِعُوا، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغْذِيَهُمْ قَالَ: كَمَا أَنْتُمْ حَتَّى يَحْضُرَ ابْنِي، فَيَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ (2).

(1) انظر سيرة ابن هشام (1/ 216).

(2) انظر الطبقات لابن سعد (1/ 56) – وسندها ضعيف، لكن لحبِّ أبي طالب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- قصصًا صحيحة، منها ما ظهر في قصة بحيرا الراهب، كما سيأتي.

• رَعِيْهُ -صلى الله عليه وسلم- للْغَنَمِ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ لَا مَالَ لَهُ (1).

(1) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (56 /1)

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ"، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ (1) لِأَهْلِ مَكَّةَ" (2).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ حَزْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بُعِثَ مُوسَى وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ،

(1) قال الحافظ في الفتح (5/ 199): القيراطُ: هو جزءٌ من الدينارِ والدِّرهم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب السلم - باب الإجارة رقم الحديث (2262)

وَبُعِثَ دَاوُدُ وَهُوَ رَاعِي غَنَمٍ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرْعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِأَجْيَادٍ" (1).

(1) أَجْيَادٌ: بفتح الهمزة وسكون الجيم، جَبَلٌ بِمَكَّةَ. انظر النهاية (31 / 1).
والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد – رقم الحديث (450) – والطيالسي في
مسنده – رقم الحديث (1407)

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبِ الْكِنْدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا (1) مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" (2).

● فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

- 1 – فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ بغيرِهِ.
- 2 – وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّكْرِ، أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ.
- 3 – وَفِيهِ أَنَّ التَّكْسِبَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ.
- 4 – وَفِيهِ أَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ أَوْقَعُ فِي نَفْسِ سَامِعِيهِ (3).

(1) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (26 / 5): الْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِالْيَدِ مِنَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - كِتَابُ الْبَيْعِ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ - رَقْمُ الْحَدِيثِ (2072).

(3) انظُرْ فَتْحَ الْبَارِيِّ (27 / 5).

